فلم يكن المقصود الذكر اما اذا اجتمع القصدان يعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره اهـ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احياء الموات

الموات كسحاب وغراب ما لا روح فيه او ارض لا مالك لها قاموس وفي المغرب هو الارض الخراب
وخلافه العامر اهـ وجعل في المصباح من التسمية بالمصدر لانه في الاصل مصدر ومثل الموت وهذا حده
اللغوي وزيد عليه في الشرع قيود ستذكر قال في العناية ومن محاسنه التسبب للخصب في اقوات الانام
ونشره وعيته بقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له وشرطه تذكر في اثنا الكلام وسببه
تعلق البقا المقدر وحكمه تملك المحيي ما احياه قوله لعل مناسبته الخ كذا في العناية وغيرها قوله حاسة نسبة الحس
اليها مجاز فان الحاس شخص الحي بها اهـ قوله لبطلان الانتفاع به تشبيها بالحيوان اذا مات لبطلان الانتفاع
به اتقاني قوله واحيا وه الخ قال الاتقاني والمراد باحياء الموات التسبب للحياة النامية قوله غير منتفع بها لانقطاع
الماء عنها او غلبته عليها او غلبة الرمال او كونها سبخة وخرج به ما لا يستغني المسلمون عنه كارض الملح ونحوها
كما يأتي قوله وليست بمملوكة الخ عرفه بالطريق الاولى ان ارض الوقف الموات لا يجوز احياؤها وملكها وكذا السلطانية
كما يأتي قريبا قوله فلو مملوكة اي المعروف قوله فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة قال في الملتقى الموات ارض لا ينتفع
بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا
اهـ ومثله في الدرر والاصلاح والقدوري والجوهرة وقوله عادية اي قدم خرابها كانها خربت في عهد عاد ورب
ظهر ان ما جرى عليه الشارح تبعا للمنح وشرح المجمع وهو ظاهر عبارة المتن كالكنز والنقاية هو قول محمد وفي الخلاصة
اراضي بخارى ليست بموات لانها دخلت في القسمة فتصرف الى اقصى مالك في الاسلام او ورثته فان لم يعلم فالتصرف
الى القاضي وقال الزيلعي وجعل اي القدوري المملوكة في الاسلام اذا لم يعرف مالكه من الموات لان حكمه كالموات حيث يتصرف
فيه الامام كما يتصرف في الموات لا انه موات حقيقة اهـ وظاهره عدم الخلاف في الحقيقة تامل قوله ويضمن اي ذرعها
كما في الهداية قوله باقصى العامر اي من طرف الدور لا الاراضي العامرة قهستاني عن التحفة قوله جهوري
الصوت اي عاليه قاموس قوله ملكها جواب قوله اذا احيى اي ملكه رقبة موضع احياه دون غيره وعند ابي يوسف
ان احيى اكثر من النصف كان احياء للجميع در منتقى وقال محمد لو الموات في وسط ما احيى يكون احياء للكل ولو
في ناحية فلا تاترخانية ويجب فيها العشر لان ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز الا اذا سقاها بماء الخراج
هداية قوله وهو المختار اي اشتراط البعد المذكور لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق
اهلها عنه فيدار الحكم عليه هداية قوله واعتبر محمد الخ حاصله انه ادار الحكم على حقيقة الانتفاع قرب او بعد قوله
كيف لم يذكر ذلك اي انه ظاهر الرواية المفتى به بل عبر عنه بقوله وعن محمد مع تصريحه بان المختار الاول وذلك
عجيب لما قالوا ان ما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا ولا سيما ان لفظ به يفتى آكد الفاظ التصحيح
فافهم قوله ان اذن له الامام في ذلك والقاضي في ولايته بمنزلة الامام تاترخانية عن الناطفي وفيها قبيل
كتاب الاحيا سئل السمرقندي في رجل وكل باحيا الموات هل هو للوكيل كما في التوكيل بالاحتطاب والاحتشاش
ام للموكل كما في سائر التصرفات قال ان اذن الامام للموكل بالاحيا يقع له اهـ قوله وقالا يملكها بلا اذنه بما
يتفرع على الخلاف ما لو امر الامام رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون له ملكه فاحياها
لم يملكها عنده لان هذا شرط صحيح عند الامام وعندهما يملكها ولا اعتبار لهذا الشرط اهـ ومحل الخلاف اذا
ترك الاستئذان جهلا اما اذا تركه تهاونا بالامام كان له ان يستردها زجرا افاده المكي اي اتفاقا قوله وقوله الامام
هو المختار ولذا قدمه في الخانية والملتقى كعادتهما وبه اخذ الطحاوي وعليه المتون بقي هل يكفي الاذن اللاحق بالملك
اده قوله في الاصح لانه ملك رقبتها بالاحيا بدليل التعبير بلام الملك في الحديث المار فلا تخرج عن ملكه بالترك
وقيل الثاني احق بناء على ان الاول ملك استغلالها دون رقبتها قوله من اربعة نفر اما لو كان الاحياء
جميعه لواحد فله ان يتطرق الى المحفور من اي جانب كان قوله يشمل ما لو كان الاحيا من ذلك الواحد على التعاقب
ايضا وهل الحكم فيه كذلك يحتاج الى نقل والذي يظهر لي من التعليل الاتي انه كالاربعة تامل قوله على التعاقب
فله معاله التطرق من ايها شاء ظهيرية قوله في الارض الرابعة لقصد الرابع ابطال حقه لانه حين سكت عن الاول
والثاني والثالث صار الباقي طريقا له فاذا احيا الرابع فقد احيى طريقه من حيث المعنى فيكون له فيه طريق
كفاية وعناية قوله ومن حجر بالتشديد ويجوز فيه التخفيف لان المراد منع الغير من الاحيا وفي المبسوط اشتقاقه
الكلمة من الحجر وهو المنع لانه اذا علم في موضع الموات علامة فكانه منع من احياء ذلك فسمي فعله تحجيرا اهـ

شلبي

٢٤٤

شلبي عن المجتبى قوله من حجر او غيره قال في غاية البيان ثم الاحتجار يحصل بوضع الحجر على الجوانب
الاربعة وكذا بوضع الشوك والحشيش مع وضع التراب عليه من غير اتمام المسناة وكذا اذا غرس حول
الارض اغصانا يابسة او نقى الارض من الحشيش واحرق ما فيها من الشوك وغيره ذلك اهـ او حفر من البئر ذراعا
او ذراعين وفي الاخير ورد الخبر هداية قوله دفعت الى غيره لانه تحجير وليس باحيا حتى لو احياها غيره قبل ثلاث
سنين ملكها لكنه يكره كالسوم على سوم غيره والتقدير بالثلاث مروي عن عمر رضي الله عنه فانه قال ليس
لمحتجر بعد ثلاث سنين حق در منتقى وفي شرح خواهر زاده للمحتجر اي بتقديم التاء على الحاء والاول اصح مغرب اي
لانه من الاحتجار قوله وان لم يملكها هو تصحيح كما في الهداية وقال شيخ الاسلام انه يفيد ملكا موقتا بثلاث سنين
كما في القهستاني وعليه فلو احياها غيره فيها لا يملكها كما في العناية بخلافه على القول الاول كما قدمناه قوله
ولو كربها الخ كذا قال الزيلعي ثم قال وذكر في الهداية ولو كربها وسقاها فعن محمد انه احيا ولو فعل احدهما
يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احيا لوجود الفعلين وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء
يكون احياء لانه من جملة البنا وكذا اذا بذرها اهـ اقول وذكر شراح الهداية ما ذكره الزيلعي اولا وكذا جمعوا بين
النقلين في الفتاوى ولم ار من رجح احدهما على الاخر والكراب قلب الارض للحرث من باب طلب والمسناة ما يبنى
للسيل ليرد الماء مغرب قوله ولا يجوز الخ التقييد بالقرب مبني على قول ابي يوسف وقدمنا ان ظاهر الرواية اعتبار حقيقة
الانتفاع قرب او بعد كما افاده الاتقاني قوله في جواهر الارض الخ وفي القاموس الجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ومن
الشيء ما وضعت عليه جبلته اهـ قوله والابار يوجد بعده في بعض النسخ زيادة ضرب عليها في بعضها وسقطت من بعضها
اصلا وهي الاولى ونصها والابار التي لم تملك بالاستنباط وسعي والمستنبط بالسعي كالماء المحرز في الظرف فملك للمحرز
والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار اهـ فقوله التي لم تملكه
الخ مكرر بما بعده وقوله وفي المستنبط اي المستخرج بالحفر الاوضح ان يقول اما المستنبط وقوله كالماء المحرز نظير
لا تمثيل وقوله فملك للمحرز والمستنبط ان اراد ان الماء المحرز في ظرف ملك للمحرز وذات البئر ملك للمستنبط فظاهر
وان اراد ان ماء البئر قبل احرازه في ظرف ملك له فهو مخالف للمنقول وان وافق ما بحثه صاحب البحر في باب البيع
الفاسد في الولوالجية ولو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء
ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املأ الماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال
فيضمن مثله انتهى وسيذكر الشارح ايضا بعد صفحة ان الماء تحت الارض لا يملك قوله فلو اقطع في بعض النسخ قطع
بالهمز وهو تحريف قوله وكف بالبناء للمجهول كمصرف والكاف للامام او جماعة المسلمين در قوله المستقر اي الثابت
في ملكه سابقا قوله وحريم بئر الناضح الاضافة فيه وفي بئر العطن لادنى ملابسة قهستاني قال في المصباح
حريم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه سمي به لانه حرم على غير مالكه والناضح البعير يستخرج العطن اي يبلغ بالماء
الذي يحمله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء اهـ قوله كبئر العطن اتى بالكاف لانه متفق عليه قوله والعطن
بفتحتين قوله من كل جانب وقيل من كل الجوانب اي من كل جانب عشرة اذرع لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته والصحيح الاول لان المقصود من الحريم دفع الضرر
كيلا يحفر بحريمه احد بئرا اخرى فيتحول اليها ماء بئره وهذا الضرر لا يندفع بعشرة اذرع من كل جانب
فان الاراضي تختلف بالصلابة والرخاوة عناية قوله وقالا ان للناضح فستون اي وان للعطن فاربعون
لقوله عليه الصلاة والسلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح
ستون ذراعا ولانه يحتاج فيها الى ان يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء وبئر العطن للاستقاء منه
باليد فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت هداية قال في التاترخانية وفي الكبرى وبه يفتى قوله عن شرح المجمع وشرحه
لابن الافكار والجوهرة قوله فوق الاربعين اي في بئر العطن او فوق الستين في بئر الناضح فيكون له الى ما
ينتهي اليه الحبل اتقاني عن الطحاوي وفي التاترخانية عن الينابيع ولا حاجة الى الزيادة ومن احتاج الى
اكثر من ذلك يزيد عليه وكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسألة خلاف في المعنى اهـ ونقل العلامة
قاسم في تصحيحه عن مختارات النوازل ان الصحيح اعتبار قدر الحاجة في البئر من كل جانب العلامة قوله ويفتى
بقول الامام وقدر الافتا بقولهما ايضا لكن ظاهر المتون والشروح ترجيح قوله فانهم قرروا دليله واوردوا
بالاثر عليه واخره في الهداية دليله فاقتضى ترجيحه ايضا كما هو عادته وذكر ترجيحه العلامة قاسم في تصحيحه
قوله وعزاه البرجندي للكافي وكذا ذكره الولوالجي جازما به لكن تعبير الهداية والكافي عنه بقيل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1